

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن أسلم وعتق و ثم أسلمن الخ .
- قوله وإن أسلم وعتق ثم أسلمن : فحكمه حكم الحر لا يجوز له أن يختار منهن إلا بوجود الشرطين فيه .
- بلا نزاع أعلمه .
- فائدة : لو كان تحته أحرار فأسلم وأسلمن معه : لم يكن للحررة خيار الفسخ .
- على الصحيح من المذهب اختاره المصنف وغيره .
- قال القاضي و ابن عقيل : هذا قياس المذهب .
- وقال القاضي في الجامع : هو كالعيب الحادث